Hadis ve Siyer Araştırmaları
Hadith and Sīra Studies
Cilt/Volume: X | Sayı/Number: 1 | Yıl/Year 2024
hadisvesiyer.info | © Meridyen Derneği

Makale / Article

موقف إمام الحرمين من أحاديث الصحيحين

İmamu'l-Haremeyn'in *Sahihayn* Hadislerine Yaklaşımı
Imamu'l-Haremeyn's attitude towards Hadiths of *Sahihayn*

Ataullah Şahyar

ملخص

ولا يخفى على أحد منزلة أحاديث الصحيحين لكونهما أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى، وهذه المنزلة ازدادت منذ تصنيفهما إلى عصرنا الحاضر كما هو مشاهد من اهتمام العلماء بالشرح ودراسة رجالهما، وأما المنزلة المذكورة بالنسبة للمحدثين واضحة كالنهار، وأما بالنسبة للمتكلمين ليست واضحة لمثلهم؛ لكون مقياسهم في قبول الأحاديث وردها مختلفاً عن مقياس أهل الحديث؛ ولاشتراطهم قطعية الورود في الأحاديث، ولاستعمالهم بها عند الحاجة فقط ولذلك لم تكن قضية الحديث من أولويتهم. ورغم ذلك اتجه بعضهم إلى الاهتمام بأحاديث الصحيحين من بين الأحاديث النبوية؛ لإدراكهم دفاع العلماء والأمة الإسلامية بالإجماع والتلقي بالقبول، ومن هؤلاء الإمامُ أبو المعالي الجويني الأصولي، الفقيه، المتكلم، الشافعي، الملقب بالإمام الحرمين، وهو مشهور بالإمامة في علم الكلام، وشهرته فيه وأصول الفقه شائع، وأما بالنسبة لعلم الحديث فلا نجد له تلك الشهرة المذكورة لعدم اشتغاله به كالتخصص ورغم ذلك نراه اهتمامه بأحاديث الصحيحين، وذلك الاهتمام تبين لنا من خلال احترام إجماع الأمة الإسلامية على صحة أحاديثهما، واعتبار تلقيهم بالقبول. وهذا الاحترام والاعتبار جعلا دراسة موقفه لأحاديث الصحيحين جديراً لدراسة هذا البحث، وأنا قسمتُ البحث إلى المقدمة، والفصلين، وأما في المقدمة فتحدثتُ عن موقف المتكلمين للأحاديث النبوية لغاية عصر الجويني، وأما في الفصلين فتحدثْتُ عن مكانة الجويني العلمية عامة وموقفه من أحاديث الصحيحين خاصة. ثم وصلتُ في نهاية البحث إلى اعتبار إمام الحرمين الجويني أحاديث الصحيحين مقبولاً ودليلاً شرعياً– رغم كونها من أحاديث الآحاد– لتلقي الأمة بالقبول.

كلمات مفتاحية: موقف، إمام الحرمين، أحاديث الصحيحين، آحاد، تلقي الأمة بالقبول.

* *Doç. Dr., Marmara Üniversitesi İlahiyat Fakültesi, Hadis Anabilim Dalı, sahyar@gmail.com, orcid: 0000-0001-7789-8750.*

Özet

Allah'ın Kitabı'ndan sonra en sahih eser kabul edildiğinden tasnifinden günümüze kadar üzerine yapılan çeşitli çalışmalarla ulemanın ilgisini çeken *Sahîhayn* ve hadislerinin artan değeri, ilim ehlince bilinmektedir. Muhaddislere göre gündüz gibi açık olan bu değer, kelamcılara göre ise pek bilinmiyor olabilmektedir. Zira kelamcılar hadislerin kabulünde sübutunun kesin olmasını şart koştuğu, hadis onların öncelikli meselesi olmadığı ve hadisleri sadece ihtiyaç halinde kullandığı için, onların hadisleri kabul veya red ölçüsü hadis ehlininkinden farklı olmuştur. Genel durum böyle olmakla beraber bazı kelamcılar, ulemanın sıhhatinde ittifak etmeleri ve hüsnü kabul göstermeleri sebebiyle diğer nebevi hadislere kıyasla *Sahîhayn* hadislerine daha fazla ilgi göstermiştir. Bunlardan usulcü kimliğiyle meşhur olan İmamu'l-Haremeyn lakaplı Şafiî fakihi Ebu'l-Me'âlî el-Cüveynî, hadisten ziyade, ihtisas alanı olan kelam, usul ve fıkıh alanlarında ün yapmıştır. Fakat Cüveyni, ümmetin telakki bi'l-kabulünü dikkate almış ve *Sahîhayn* hadislerine ihtimam göstermiştir. Cüveynî'nin *Sahîhayn* hadislerine göstermiş olduğu bu itibar, araştırmamızın konusu yapılmaya uygun görülmüştür. Konu giriş ve iki başlıkta ele alınarak incelenmiştir. Girişte Cüveynî'nin dönemine kadar kelam ulemasının nebevi hadislere genel yaklaşımı ele alınmıştır. İki başlıkta ise Cüveynî'nin genel olarak ilmi kişiliği ve *Sahîhayn* hadislerine gösterdiği özel ihtimamı ele alınmıştır. Araştırmanın sonucunda Cüveynî'nin, ulemanın dolayısıyla ümmetin hüsnü kabulüne mazhar olması hasebiyle ahad hadislerden olmasına rağmen *Sahîhayn* hadislerini şer'î delil olarak makbul addettiği sonucuna varılmıştır.

Anahtar kelimeler: Yaklaşım, İmâmu'l-Haremeyn, *Sahîhayn* hadisleri, âhâd, telakki bi'l-kabul.

مقدمة

بدأت دخول الأفكار الفلسفية في العلوم الإسلامية من عصر العباسيين لاهتمام خلفاءهم بترجمة الكتب اليونانية وغيرها، ويمكن لنا أن نذكر سببين رئيسيين في دخول الأفكار الفلسفية في الفقه الإسلامي؛ أحدهما: توسع ديار الإسلام بالفتوحات، ودخول بعض غير المسلمين بالإسلام بأفكارهم الفلسفية، وثانيهما: انبهار المعتزلة بأسلوب الفلسفة عند مناقشة أفكار غير المسلمين، وهذه الأفكار الفلسفية رغم بعض فوائدها سببت مشاكل وخلافات فكرية بين المسلمين، وتطورت وأثّرت في أذهان المسلمين، وأصبح الاختلاف قطعياً وفعلياً، حتى أدى بالحرب بين المسلمين وقتل بعضهم بعضاً، ولم تنته المشاكل بالحرب والقتل حتى ظهرت الفتنة العظيمة والتفرقة الهادمة بين المسلمين من ناحية سياسية ومذاهب اعتقادية، ولم تنته تلك الحروب والاختلافات الداخلية بل كثرت الأفكار والآراء بين المسلمين، وتطورت بسببها حتى حاول كل منهم أن ينصر مذهبه بالتأويلات المناسبة له، واستاق مستنداً من القرآن والسنة على آرائه ومذهبه، وفي النهاية أصبح المسلمون مذهبين رئيسيين؛ أحدهما: أهل السنة والجماعة -أكثر المسلمين منهم[1]-، وثانيهما: الرافضة[2] والخوارج[3] والشيعة[4] وغيرهم من الفرق الضالة، وهناك أسباب أخرى غير الفلسفة التي سببت المشاكل وخلافات فكرية بين المسلمين ألا وهي الأحاديث الموضوعة، ولكن نحن لا ندخل في بيانها لضيق المقام.

وفي نهاية القرن الأول وبداية القرن الثاني الهجري ظهر مذهب جديد يسمى باسم "معتزلة" فالمعتزلة رغم قبولهم بالقرآن والسنة أصلا للإسلام اختلفوا مع أهل السنة والجماعة في مسألة خبر الآحاد من أجل مبادئهم، ورغم علمهم بوصول معظم السنة النبوية إلى المجتهدين بطريق الآحاد، وأشكلت هذه الأفكار بين المسلمين حيث تأثر منها بعض الخلفاء العباسيين حتى حدثت الفتنة العظيمة المسمية بسم " محنة خلق القرآن" بين أهل السنة والجماعة والمعتزلة.

---

[1] هم الأشاعرة، والماتريدية وفضلاء الحنابلة.

[2] هم الاثنا عشرية من الإمامية.

[3] هم الذي خرجوا على الصحابي علي رضي الله عنه بعد مسألة التحكيم. ينظر: الامام محمد أبو زهرة، *تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية*، (القاهرة: دار الفكر العربية، بدون تاريخ)، ص. 56.

[4] هم الذي شايعوا لعلي رضي الله عنه بعد مسألة التحكيم. ينظر: أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية، ص.30.

وكان مذهب المعتزلة في النشـــأة مذهباً اعتقادياً وليس فقهياً، وأما في الفقه فهم يتبعون على مذهب الأحناف[5]، وهم منذ نشأة مذهبهم كانوا يشتغلون بالمسائل الكلامية وظل مذهبهم حاكماً[6] حتى منتصف القرن الثالث الهجري، وأما بعد فشـــلهم في محنة خلق القرآن فبدأت الفكرة الكلامية الجديدة الموافقة لاعتقادات أهل السـنة والجماعة في السـاحة، وهذه الفكرة من بداية القرن الرابع الهجري أصـبحت على المذهبين: الماتريدي نسـبة للإمام أبي منصور الماتريدي(ت:324هـ)، والأشعري نسبة للإمام أبي الحسن الأشعري (ت:333هـ).

ومع اتفاق معظم أفكار متكلمي أهل الســـنة لآراء أهل الحديث وكان بعض أفكارهم على وفق آراء المعتزلة، ألا وهو قبول خبر متواتر دون الآحاد ولا سيما في مسائل أصول الدين، حيث تولد منها تقسيم الأخبار على المتواتر والآحاد، فهم في هذه الفكرة متفقون مع المعتزلة.

ومن متكلمي أهل السـنة الإمام الجويني، هل رأيه في قبول الآحاد مع المعتزلة أم مع أهل الحديث؟ وقبل الإجابة على ذلك السؤال ينبغي لنا أن نعرفه هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيوة، أبو المعالي، إمام الحرمين، (419هـ – 478هـ) وهو إمام في علم الكلام، وكان يحرص الإســـلام ويرد الشـــبهات عنه، ويفنّد حجج الطاعنين به، والملحدين[7]. وفقيه بارز في المذهب الشـــافعي، وله المصـــنفات المرجعية في الكلام والأصول والفقه.

وبالجملة بأنه ما ظل يُعرف ويُذكر عند علماء الإسلام والمسلمين بفضيلته العالية وميزاته الخاصة وإمامته الفائقة في علوم العقائد الإســـلامية وفقه الشـــافعي، دون علوم الحديث حيث لم يشـــتهر ولم يُعرف بآرائه الحديثية النبوية من جهة الرواية والصحة والضعف لذلك لم يُتوقع منه اهتمام في علم الرواية والدراية؛ لعدم اشتغاله به.

فمثل الجويني كمثل كل من لم يكن شـغله برواية الأحاديث وتمييز صـحيحها عن سـقيمها من الفقهاء والمجتهدين وعلماء العقائد الإسلامية حيث كانوا يشتغلون بالأحاديث من حيث الفهم والاستدلال في بحوثهم ثم يبحثون عن صـحة الأحاديث ونقدها، فهم يقتصـرون دراسـاتهم على متون الحديث – يعني: دراسـة المتن من حيث المعنى ومناسبته للموضوع والعقل والواقعة- ثم إلى الأسانيد؛ لكونهم ليسوا من أهل صنعة الحديث، ويختلفون مع أهل الحديث في تصـحيح الأحاديث ونقدها، لذا نجد اشـتراط كثير منهم بالتواتر دون الآحاد في الاسـتدلال لعدم توقف حصول التواتر على كثرة الرواة فقط بل توقفه أيضاً على اعتبار الظروف المناسبة للواقعة في الحكم على الحديث بالتواتر.

---

[5] هنا يقصد بهذا الكلام المعتزلة المتأخرين.

[6] ومذهبهم كان له تأثير على الحكام العباسيين وليس حاكماً للدولة لأنه نزعة فكرية حاربها المسلمون في كل الأزمنة.

[7] محمد الزحيلي، *الإمام الجويني*، (دمشق: دار القلم، 1992/1412)، ص. 93.

وبالرغم من كل ذلك كان الجويني يتميز بآرائه الأصـــيلة ونظراته العميقة عن زملائه من علماء الكلام، والأصوليين، والفقهاء في أحاديث الصحيحين، حيث ينظر إليهما بنظرة الاحترام وإفادة العلم واضعاً نصب أعينه اصطلاح "اتفاق الأمة الإسلامية على صحة أحاديث الصحيحين" رغم توافق رأيه مع رأي زملائه من المتكلمين في اشتراط التواتر في قبول الأحاديث.

وقبل الشروع بدراسة " موقف إمام الحرمين الجويني من أحاديث الصحيحين" سنذكر شخصيته العلمية وموقفه من الأحاديث النبوية بشكل عام.

الفصل الأول: إمام الحرمين الجويني وشخصيته العلمية.

هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوســـف الجويني الملقب بإمام الحرمين (419هـ- 478هـ)[8]، وكان من أعظم أعلام الأشـاعرة وأعلمهم بعلم الكلام، وفقيه شـافعي، ومشـتهر بإمام الأئمة في زمانه، وأعجوبة دهره وأوانه"[9]، و"فخر الإسـلام، وحبر الشـريعة"[10]، "ونسـيج وحده، ونادر دهره، وعديم المثل في حفظه، وبيانه، ولسـانه"،[11] حيث رحل لطلب العلم، وأصبح إمام المسـجد الحرام، ودرّس، وأفتى، وألّف، وصنّف[12]، واجتهد في الفقه والأصول، وله اجتهادات وآراء قيمة، ومصنفات عدة مرجعية، وتعلم على يدي الأئمة العظام كأبي القاسم الإسـفراييني، وأبي عبد الله محمد بن علي بن محمد النيسـابوري الخبازي، وخلّف كثيراً من العلماء المشـهورين كأبي حامد الغزالي، وأبي القاسم الأنصاري، فله مكانة عالية في العلوم الإسلامية وخدمتها[13].

---

[8] ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد، *وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان*، تحقيق: إحســـان عباس (بيروت: دار صادر 1900)، 167/3؛ السبكي، تاج الدين السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، *طبقات الشافعية الكبرى*، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، عيسى البابي الحلبي (القاهرة: بدون تاريخ)، 165/5.

[9] جمال الدين عبد الرحيم الأســـنوي، *طبقات الشـــافعية*، تحقيق: كمال يوســـف الحوت، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1987/1407)، 197/1.

[10] السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 174/5.

[11] السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 173/5.

[12] مؤلّفات الجويني في الفقه: *نهاية المطلب في دراية المذهب* – وهو كتاب كبير في أكثر من عشرين جزءاً-، *ومختصر النهاية*، *ومختصر التقريب*، *والرسالة النظامية في الأركان الإسلامية*. وأما مؤلفاته في أصول الفقه: *البرهان*، *الورقات*، *الغنية*، *التحفة*، *التلخيص*. وفي الجدال: *العمد*، *الدرة المضية فيما وقع من الخلاف بين الشافعية والحنفية*، *الكافية في الجدل*، *الأساليب في الخلاف*، وأما مؤلفاته في علم الكلام: *الشامل في أصول الدين*، *الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد*، *لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة*، *العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية*، *شفاء العليل في بيان ما وقع في التوراة والإنجيل من التبديل*، *قصيدة على غرار قصيدة ابن سينا في النفس*، وأما مؤلفاته في السياسة الشرعية: *غياث الأمم في التياث الظلم*. ينظر: ابن خلكان، *وفيات الأعيان*، 169/3.

[13] ولادته سنة 419 للهجرة ولم يُذكر أين ولد. ينظر: ابن خلكان، *وفيان الأعيان*، 169/3. قال عنه أبو القاسم

ويمكننا الآن أن نذكر شخصيته العلمية في خمسة مباحث.

المبحث الأول: موقف إمام الحرمين من علم الكلام بشكل عام.

حيث يعد الجويني إماما في العلوم الإسلامية كما ذكرنا فيما سبق، وله آراء قيمة في العلوم الإسلامية فلا ندخل على كلها، ولكن ندخل على بعضها بشكل عام الذي يليق المقام.

وكان الجويني يحب الدفاع عن الإســـلام، ويرجح اتباع الســـلف في علم الكلام مكان التأويل، ويرى إجماع الأمة حجة متبعة كما يفيده قوله التالي:

> "قد اختلفت مسالك العلماء في الظواهر التي وردت في الكتاب والسنة، وامتنع على أهل الحق فحواها وإجراؤها على موجب ما يبرزه أفهام أرباب اللسان منها، فرأى بعضهم تأويلها، والتزام ذلك في القرآن وما يصح من السنن، وذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل، وإجراء الظواهر على مواردها، وتفويض معانيها إلى الرب سبحانه"[14].

واختار الجويني مذهب أبي الحسن الأشعري في بداية الأمر، حيث اشتغل بحفظ كتب أبي بكر الباقلاني الكلامية حتى أصبح من رؤساء الأشاعرة في نصرة المذهب، وصنف في مذهب الأشعري كتبا مثل "الإرشاد"، و"الشـــامل"، و"لمع الأدلة"،[15] ونقل فيها أقوال أهل المذهب في مســـائل الاعتقاد، وحللها، ونقدها بالأدلة، والبراهين العقلية[16]، ومع ذلك قد يميل إلى بعض آراء المعتزلة[17] حيث ينقل في كتبه المذكورة كلام أبي هاشم الجبائي المعتزلي لذا تعقبه شـيخ الإســلام ابن تيمية، فقال: "إنه كان كثير المطالعة لكتب أبي هاشــم، قليل المعرفة بالآثار،

القشيري الأشعري: "لو ادعى إمام الحرمين اليوم النبوة لاستغنى بكلامه هذا عن إظهار المعجزة". ينظر: السبكي، *طبقات الشافعية الكبرى*، 174/5.

[14] إمام الحرمين الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، *نهاية المطلب في دراية المذهب*، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، (جدة: دار المنهاج، 2007/1428)، ص. 47.

[15] وهذه الكتب وصلت إلى يومنا وطبعت.

[16] فوقية حسين محمود، تقديم على الكافية في الجدل للجويني، 68-138.

[17] يقول البعض: يوجد في المصادر بعض الادعاءات بأن الجويني قريب للمعتزلة في آرائه في أخبار الآحاد.

فأثر فيه مجموع الأمرين"[18]. وكأن الجويني أقرّ هذا التعقب حيث نقل "عن أبي هاشم أنه لا يرى تحريم السجود، ويقول: إنما المحرم القصد، ثم قال الجويني: وهذا لم أطلع عليه من مصنفات الرجل مع طول بحثي عنها"[19].

- **رجوع الجويني إلى عقيدة السلف**

وقد رجع الجويني عن بعض آرائه الموافقة للمعتزلة إلى عقيدة السلف يدل على ذلك قوله التالي: "والذي نرتضيه رأيا، وندين الله به عقلاً اتباع سلف الأمة" [20]. وكذلك يدل قوله التالي: "كنت أتردد وأنا بمكة في المذاهب، فرأيت النبي- صلي الله عليه وسلم- وهو يقول: عليك باعتقاد أبي عثمان الصابوني"[21]. وحكى أبي الفتح الطبري الفقيه عنه حيث قال: "دخلت على أبي المعالي في مرضه، فقال: اشهدوا عليَّ أني قد رجعت عن كل مقالة تخالف السنة، وأني أموت على ما يموت عليه عجائز نيسابور"[22]. وقول ابن تيمية التالي: "أنه كان يقول بالتأويل ثم حرمه، وحكي إجماع السلف عن تحريمه" [23]. وهذه العبارات —كما قال بسام الجزائري في تحقيق كتاب شرح البرهان- تشير إلى أنه رجع إلى عقائد السلف[24].

- **وصول الجويني في علم الكلام إلى القمة.**

والجويني يعد من أعظم أعلام الأشاعرة ولا يكاد يذكر المذهب الأشعري إلا يسبق الذهن إلى هذا الإمام المشهور الذي تطور المذهب الأشعري على يديه تطوراً ملحوظاً؛ لذا عده بعض الباحثين بالمؤسس الحقيقي للمذهب الأشعري.

وصفه الدكتور النشار في رسالته" إمام الحرمين وأثره في بناء المدرسة الأشعرية" بالأعمدة الرئيسية التي ارتكز عليها المذهب الأشعري، فاقترب كثيراً إلى مذهب المعتزلة في مسائل علم الكلام، وتبنى بعض آرائهم — رحمه الله-، وخاض في علم الكلام أكثر ممن سبقه، وانتهى الأمر به إلى الحيرة، ثم الرجوع عنه.

---

[18] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، *مجموع الفتاوى*، تحقيق: أنور الباز- عامر الجزار، (مصر: دار الوفاء، 2005/1426)، 52/6.

[19] الجويني، *البرهان في أصول الفقه*، تحقيق: عبد العظيم الديب (مصر: دار الوفاء، 1418هـ)، 221/1.

[20] الجويني، العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية، ص. 32.

[21] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، *البداية والنهاية*، 95/12. أبو عثمان الصابوني: هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد بن إسماعيل الصابوني الشافعي (373هـ-449م) مقدم أهل الحديث في بلاد خراسان، لقبه أهل السنة فيها بشيخ الإسلام. ويكيبيديا، الموسوعة الحرة.

[22] الجويني، *نهاية المطلب*، ص. 48. والسبكي، *طبقات الشافعية الكبرى*، 5/ 191.

[23] ابن تيمية، *مجموع الفتاوى*، 91/16.

[24] بسام الجزائري، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه لعلي بن إسماعيل الأبياري، 147/1.

فالجويني وصل في العقائد إلى القمة حيث يشار إليه بالبنان، واختار مذهب الأشعري اعتقاداً، وكان يأولُ الآيات الموهمة بالتشبيه ثم رجح في نهاية عمره إلى التفويض مكان التأويل.

المبحث الثاني: ممارسة الجويني للأحاديث

إمام الحرمين وإن كان إماماً في الفقه وأصـــوله وعلم الكلام، لكنه ليس إماماً في علم الحديث، ولم يدّع أحد من العلماء بإمامته وبراعته فيه، لذا كان ينصح بطلب الحديث عن أهله حيث قال: "فليطلب الحديث طالبه من أهله"[25]. وكان يراجع على أئمة الحديث عند الاحتياج في المسـائل الحديثية يدل على ذلك قوله التالي: " وقد راجعتُ بعضَ أئمة الحديث، فلم يثبت رفعَ اليدين عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، وكان شيخي يصلّي في آخر القنوت، ولم أر لهذا ثَبَتاً"[26]، "ولكن أخبرني مَنْ أثق به من أئمة الحديث أن الذي ظهر وصـــحّ من أمر رسول الله- صلى الله عليه وسلم - التختّمُ في ... "[27]. وقال أيضا: "وقد سمعت بعض أئمة الحديث لا يصحح هذا اللفظ وهو " قل لا"...[28]. وقد تكرر نحو هذا القول منه بكثرة كقوله: "ذهب ذاهبون إلى أنه لا يتلقى بالإجازة حكم، ولا يسـوغ التعويل عليها عملاً ورواية، (لكن على جوازها) أي: الإجازة، (اسـتقر عملهم) أي: أهل الحديث قاطبة"[29].

ولقد تطرّق الجويني في بعض مؤلفاته إلى علوم الحديث بتفاصيلها من حيث الرواية إلى الدراية ومن شروط القبول إلى تصحيح الأحاديث ومن ثبوتها إلى آراء العلماء المتقدمين[30]، حيث يقول الجويني في أثره *البرهان*:

> "من أن معيار القبول والرد للأحاديث هو ظهور الثقة وانخرامها، وهذا هو المعتمد الأصـــولي، فإذا صادفناه، لزمناه، وتركنا وراءه المحدثين يتقطعون في وضع ألقاب، وترتيب أبواب"[31].

ويفهم مما سبق بأن الجويني يستدل بالأحاديث النبوية، ويفتش عن صحيحها عن سقيمها طالباً عن المحدثين تمييزها، وحكمها، لذلك نستطيع أن نقول: إن موقفه من السنة النبوية بشكل عام استدلالها وقبولها دليلا شرعيا ان اعتقد بصحتها.

---

[25] الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ص. 79.

[26] الجويني، *نهاية المطلب*، ص. 188.

[27] الجويني، *نهاية المطلب*، ص. 295.

[28] الجويني، *نهاية المطلب*، ص. 279.

[29] شمس الدين السـخاوي، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن، *فتح المغيث بشـرح ألفية الحديث*، تحقيق: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير، ومحمد بن عبد الله بن فهيد آل فهيد (الرياض: مكتبة دار المنهاج، 1426هـ)، 397/2.

[30] كما في كتابه البرهان في أصول الفقه.

[31] الجويني، *نهاية المطلب*، ص. 310.

وحيث تشـير تلك الأقوال المنقولة عنه إلى أنه لم يدّع لنفسـه أهلية في فن الحديث ولم يعتبر نفسـه من أئمته، بل كان يوصي أن يؤخذ كل فن عن أهله، يدل على ذلك تأثره بإمامه الشافعي حيث كان يقول لتلميذه أحمد بن حنبل: "يا أحمد، إذا صح عندك الحديث، فأعلمني به"[32].

هنا سـؤال ينبغي علينا أن نسـأل: وفي كتب التراجم ذكر سماعه للحديث هل هذا يعد دليلا كافياً على خبرته في الحديث؟ فالجواب: إنه لا يعد دليلاً كافياً على خبرته بالحديث، حيث نجد في كتبه الاعتقادية قليلاً ما يذكر الأحاديث فهذا يعد قرينة إلى إفادة الأحاديث عنده بالظن، ولكون الأمور العقائدية طالبة باليقين.

وأما ما أخبره الجويني في جمعه أربعين حديثاً فهو عدد قليل، لا يعد دليلاً كافية على خبرته بالأحاديث، ولا يُكسـب له خبرة في مجال الحديث، لمناسـبته إلى الضـعيف المسـتوى في علم الحديث، وأما أخذ الجويني بإجازة أبي نعيم في الحديث، فقد كانت في سن صغير، فخبرته بالأحاديث لا يخلو من الضعف.

المبحث الثالث: موقف الجويني العامة في تقييم الأحاديث النبوية والآثار.

للجويني آراء في بعض المسائل الحديثية:

وما الحكم فيمن وجد سماعه في كتاب ولم يذكر سماعه؟

قال أبو حنيفة، وبعض الشـافعية، والجويني: إنه لا يجوز له روايته حتى يتذكر سماعه، حيث حكى ذلك أبو عبد الله المحاملي، عن أبي حنيفة، وَبعض الشـافعية، فيمن وجد سماعه في كتاب ولم يذكر أنه سمعه، أنه لا يجوز له روايته حتى يتذكر سماعه وهو قول الجويني[33].

هل قطعية العمل يعد دليلاً كافياً للرد على منكري حجية الآحاد لإفادة الآحاد بالظن؟

يرى الجويني دليلاً كافياً في الفروع وليس في الأصول ما عدا أحاديث الصحيحين لوجود تلقى الأمة بهما ولكون التلقي قرينة لإفادة العلم، ويجيب عليه مستنداً على الدليلين حيث يقول:

«أحدهما: يسـتند إلى أمرٍ مُتواترٍ لا يَتمارى فيه إلَّا جاحدٌ، ولا يَدرؤه إلَّا معاند، وذلك أنَّا نعلم باضطرارٍ مِن عقولنا أنَّ الرَّسول- صلى الله عليه وسلم- كان يُرسل الرُّسل، ويُحمِّلهم تبليغ الأحكام، وتفاصيل الحلالِ والحرامِ، وربَّما كان يُصحبهم الكُتُب، وكان نقلُهم أوامرَ رسول الله- صلى الله عليه وسلم- على سبيل الآحاد، ولم تكُن العصمة لازمةً لهم، فكان خبرُهم في مَظِنَّة الظُّنون، وجرى هذا مَقطوعًا به مُتواترًا لا اندفاع له إلَّا بدفع التَّواتر، ولا يدفع المتواتر إلَّا مباهتٌ، فهذا أحدُ المسْـلَكين.

---

[32] الجويني، نهاية المطلب، ص. 193، 295.

[33] القاضي عياض بن موسى اليحصبي، *الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع*، تحقيق: السيد أحمد صقر (القاهرة: دار التراث، 1970/1379)، ص. 139.

والمسلك الثَّاني: مُستَنِدٌ إلى إجماع الصَّحابة- رضي الله عنهم-، وإجماعهم على العمل بأخبار الآحاد منقول مُتواترًا فهذا هو المعتمد في إثبات العلم بخبر الواحد»[34].

بهذا تمكَّن جمهور المتكلِّمينَ مِن الانفصالِ عن الحجَّة الَّتي أوردها مُنكرو الآحاد لظنِّيَتِه غير أنَّ الاقتصارَ على استعمالِ هذا الدَّليلِ «قطعيَّة العملِ» مع واقعيَّته يحصُر الاحتجاجَ به على خبر الواحدِ في الفروع العَمليَّة، دون الأصولِ العقديَّة والعلميَّة! وهو ما سَلَّم به كثيرٌ من متأخِّري المتكلِّمين[35].

وكان الاختلاف الموجود في زمان الجويني وقبله فيما يفيدُه خبرُ الواحدِ على ثلاثةِ أطراف:

طرفٌ مِن أهل الكلامِ ممَّن هو بعيدٌ عن معرفةِ الحديثِ وأهلِه، وعن التمييز بين صحيحه عن ضعيفه، فيحكم على الحديث كله بالظَّنِّيَّة ما عدا المتواتر[36].

وطرف آخر ممَّن يدَّعي اتِّباعَ الحديث والعمل به، حينما وجد حديثًا بإسنادٍ ظاهرُه الصِّحة، يدعي أنه من جنسِ ما اتخذه أهل العلم صحيحا وإن كان معارَضا على الصَّحيح المعروف، ويأخذه دليلًا في مسائل العلم، مع أنَّ أئمَّة الحديثِ يَعرفون أنَّ مثل هذا غَلط[37].

---

34 الجويني، *البرهان في أصول الفقه*، 1/ 389.

35 محمد بن فريد زريوح، *المعارضات الفكرية المعاصرة لأحاديث الصحيحين*، 499/1. وللتفصيل ينظر: أيمن صالح، *إشكالية القطع عند الأصوليين* (بحث منشور بمجلة «المسلم المعاصر» (العدد:117، ص/36).

36 ابن تيمية، *مجموع الفتاوى*، 353/13.

37 ابن تيمية، في *مجموع الفتاوى*، 353/13. ويلاحظ في وصفِ ابن تيميَّة لهذا الطَّرف الثَّاني أنَّه لم ينسب إليه القولَ باعتقادِ القطعِ بكلِّ آحاد رواه الثِّقة، وإنَّما وصفهم بسوءِ استعمالهم لهذه الآحاد وتجاوزهم للحدِّ المعقول فيها لفرطِ جهلهم بمنزلتها المستحقَّة، وإلَّا فلا أحد من العقلاء يقول ذلك. ومن هنا يظهر غلط عددٍ من الأصوليِّين في نسبةِ القولِ بإفادة الحديث الواحدِ للقطع إلى الحنابلة وأهل الظَّاهر، ونبزِهم فوق ذلك بـ «الحشويَّة» لأجل ذلك، كما تراه عند الجُويني في كتابه *البرهان* (1/ 231). وهذا ناتج عن توهُّمِه من بعض عبارات المحدِّثين، أنَّهم يحكمون للآحاد بالعلمِ اكتفاءً بظاهر الإسناد دون التدقيق في باطن عِللها والنَّظر في مُعارضات ذلك. هذا فضلًا عمَّن يغلِط على أحمد بنسبة هذا القولِ إليه! كما تَراه عند الآمديِّ في كتابه *الإحكام* (2/ 32)، وبَيَّن أبو يعلى في كتابه *العُدة* (3/ 900 – 901) أنَّ إمامَه أحمد إنَّما يقول بالعلمِ إذا كان الحديث قد تُلقيَّ بالقبول، أو احتفَّ به من القرائن ما يفيده ذلك. وقد أغلظَ ابنُ القيِّم القولَ في هؤلاء الأصوليِّين لأجل هذه النِّسبة المغلوطةِ، حتَّى قال: "كذب بعض الأصوليِّين كذبًا صريحًا لم يقله أحد قطُّ، فقال: مذهب أحمد في إحدى الرِّوايتين عنه أنَّ خبر الواحد يفيد العلم من غير قرينة، وهو مطَّرد عندهم في كلِّ خبر! فيا لِله العجب! كيف لا يَستحي العاقل من المجاهرة بالكذب على أئمَّة الإسلام؟! لكنَّ عذر هذا وأمثاله أنهم يستجيزون نقلَ المذاهب عن النَّاس بلازم أقوالهم، ويجعلون لازم المذهب في اصطلاحهم مذهبًا". ينظر: ابن

ومذهبُ جمهورِ العلماء بالحديث والأصول مِن المتقدِّمين أنَّ خبر الواحد الثِّقة إذا كان خاليًا من أيِّ قرينةٍ جابرةٍ لاحتمال الغَلطِ فيه، وبقي على أصـلِهِ الصَّـحيح يفيد الظَّنَّ،[38] وإذا انضـم إليه القرائن المقويَّة (كما تلقّته الأمَّة بالقبول، وتسلسلِه بالأئمَّةِ الحُفَّاظ الفقهاء، ونحو ذلك من القرائن) قدرَ ما يكفي النَّاظر فيها للتَّسليم بصدقه فيرتقي الحديثُ إلى مرتبةِ العلمِ به[39]. وهو أيضا موافق على رأي الجويني.

موقف الجويني في حجية الآحاد

فموقف الجويني في حجية الآحاد يقترب كثيراً للمعتزلة بخلاف إمامه أبي الحسـن الأشـعري في المذهب الكلامي،[40] وإمامه الشافعي في المذهب الفقهي [41] فقد اشتد إنكار الجويني على من يرى إفادة خبر الآحاد علماً كما يفيده قوله التالي: "ذهبت الحشـوية من الحنابلة وكتبة الحديث إلى أن خبر الواحد العدل يوجب العلم وهذا خزي لا يخفى مدركه على ذي لب"[42]. وهو-كما قال- كان لا يحتج بأخبار الآحاد في إثبات العقائد المخالفة للدليل العقلي في نظره، حتى ذهب أبعد من ذلك وقال: "إن الأمة لو اجتمعت على العمل بخبر من أخبار الآحاد فإجماعهم على العمل به لا يوجب القطع بصحته"[43].

الموصلي، *مختصر الصَّواعق المرسلة*، ص. 615.

[38] برهان الدين البقاعي، إبراهيم بن عمر، *النكت الوفية بما في شرح الألفية* (الرياض: مكتبة الرشد، 2007/1428)، 1/ 176.

[39] الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، *الفقيه والمتفقه*، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي (دار ابن الجوزي، 1996/1417)، 278/1.

[40] لأن أبا الحسن الأشعري يحتج بالأحاديث الصحيحة كما احتج بحديث الإصبع وغيره، وهو كان يكثر من الاحتجاج بالأحاديث خلافاً لبعض المتكلمين من بعده الذين لا يوجد حديث في كتبهم الكلامية يحتجون به إلا قليلا. ينظر: الأشعري، *الإبانة عن أصول الديانة*، ص. 233.

[41] ومن المعلوم بأن الإمام الشافعي من أول من حمى السنة النبوية عن منكرين من المعتزلة فلا حاجة لإيضاح هذا.

[42] الجويني، *البرهان*، 231/1. بل هو أبعد من ذلك ذهب خطوة أخرى إلى الأمام في دفاع رأيه ومقاومة مخالفه فقال: "إن الأمة لو اجتمعت على العمل بخبر من أخبار الآحاد فإجماعهم على العمل به لا يوجب القطع بصحته". ينظر: الجويني، *الشامل في أصول الدين*، ص. 558. وبناء عليه نرى أن الجويني يجيز الإضـراب عن الأحاديث الصـحيحة بادعاء أنها من الآحاد، وذلك عندما يرد على من يسميهم الحشوية في قضية الصفات الخبرية فيقول: "وأما الصفات التي يتمسكون بها فآحاد لا تفضي إلى العلم ولو أضربنا عن جميعها لكان سـائغاً لكنا نؤمئ إلى تأويل ما دون منها في الصـحاح"، ينظر: الجويني، *الإرشـاد إلى قواطع الأدلة في أصـول الاعتقاد*، ص. 141.

[43] الجويني، *الشامل*، ص. 558.

وأما في قضية الصفات الخبرية فذهب الجويني إلى عدم إفضاء أخبار الآحاد إلى العلم ومع ذلك يرى تأويلها إذا كانت صحيحة، فقال: "وأما الصفات التي يتمسكون بها فآحاد لا تفضي إلى العلم ولو أضربنا عن جميعها لكان سائغاً، لكنا نؤمئ إلى تأويل ما دون منها في الصحاح"[44].

وأما الاحتجاج بخبر الآحاد في العمل، فإن الجويني يعتبر من يرى إيجاب أحاديث الآحاد بالعمل دون العلم متساهلا، حيث قال: "ثم أطلق الفقهاء القول بأن خبر الواحد لا يوجب العلم ويوجب العمل وهذا تساهل منهم، والمقطوع به أنه لا يوجب العلم ولا العمل فأنه لو ثبت وجوب العمل مقطوعاً به لثبت العلم بوجوب العمل، وهذا يؤدي إلى إفضائه إلى نوع من العلم، وذلك بعيد، فإن ما هو مظنون في نفسه يستحيل أن يقتضي علماً مبتوتاً"[45]، ولكن رأي الجويني المذكور يخالف على إجماع المسلمين، وهو على وجوب القبول بخبر الواحد كما أفاده الإمام الشافعي في معرض الرد على من قال لا يعمل بخبر الواحد، إنما يعمل بالإجماع[46]، ونقل الإمام ابن عبد البر (463هـ) الإجماع على ذلك حيث قال:

> "وأجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار فيما علمتُ على قبول خبر الواحد العدل وإيجاب العمل به إذا ثبت ولم ينسخه غيره من أثر أو إجماع، على هذا جميع الفقهاء من كل عصر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا إلا الخوارج وطوائف من أهل البدع، شرذمة لا تعد خلافاً"[47].

وعمّم ابن عبد البر المسألة المذكورة على العلمية والعملية، ولم يفرق بينهما، بل استدل في هذا الباب بحديث النزول في معرض تحقيق مسألة العلو، فقال عقب حديث أبي هريرة: "وفيه دليل على أن الله- عز وجل – في السماء على العرش فوق سبع سماوات كما قالت الجماعة" [48]، وكذلك نقل تقريرَ أئمة أهل السنة من

---

[44] الجويني، *الإرشاد*، ص. 141.

[45] الجويني، *البرهان في أصول الفقه*، 388/1.

[46] الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، *جماع العلم*، تعليق وتحقيق: أحمد محمد شاكر (القاهرة: مكتبة ابن تيمية)، ص. 73؛ الشافعي، *اختلاف الحديث*، تحقق: محمد أحمد عبد العزيز (بيروت: دار الكتب العلمية، 1986/1406)، ص. 18.

[47] ابن عبد البر، عمر بن عبد البر النمري القرطبي، *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله*، تحقيق: بشار عواد معروف، سليم محمد عامر، ومحمد بشار عواد (مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي مركز دراسات المخطوطات الإسلامية، 2017/1439)، 192/1.

[48] هذا الحديث وإن قال ابن عبد البر فيه: قد روي من طرق متواترة إلا أن هذا التواتر غير مقبول على أدلة المتكلمين. ينظر: ابن عبد البر، *التمهيد*، 129/7

الاحتجاج بخبر الواحد في مسائل الصفات كصفة الأصبع، وصفة العجب والضحك، ووضع الجبار جل جلاله قدمه في جهنم، ثم نقل قول الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام: "هذه الأحاديث (مميز حق) رواها الثقات"[49] .

وشرح عبد العظيم محمود الدّيب مراد الجويني من اصطلاح" متفق على صحته" فقال: لقد قال إمام الحرمين عن الحديث: "هو مدوّن في الصحاح" وهو كذلك، فقد رواه أبو داود والترمذي وهما من أصحاب الصحاح الستة. "وقال متفق على صحته"، وهو لا يعني بهذا المصطلح الحديثي "متفق عليه بين البخاري ومسلم"، "ولا اصطلاح صاحب المنتقى ما اتفق عليه البخاري ومسلم وأحمد"، فمن يقرأ النص كاملاً في البرهان يدرك أنه يقصد بالاتفاق "تلقي علماء الأصول له بالقبول"[50].

وكأن هذه العبارات تشير إلى أن الجويني يقصد بقضية "تلقي الأمة بالقبول" اتفاق علماء الأصول؛ لذلك يُعَدُّ قضية "تلقي الأمة بالقبول" مكانة رفيعة من جهة الدليل، ولعل أحاديث الصحيحين عنده نالت ميزة خاصة من بين الأحاديث لتلقيهما الأمة بالقبول.

آراء الجويني في أقسام الأخبار

للجويني رأي في تقسيم الأخبار، وإفادة المتواتر والآحاد العلم أو الظن، حيث قسم الأخبار إلى المتواتر والآحاد، وزعم إفادة المتواتر دليلا قطعيا والآحاد دليلاً ظنياً [51]، حيث قال: والمتواتر من الأخبار يفيد العلم الضروري (دون الآحاد)[52]، ولا يرى الجويني نسخ المتواتر بالآحاد[53] يفيد ذلك قوله التالي:

> "وأما الأخبار فالخبر ما يدخله الصدق والكذب، والخبر ينقسم إلى قسمين: آحاد ومتواتر، فالمتواتر ما يوجب العلم، وهو أن يروى جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه، ويكون في الأصل عن مشاهدة أو سماع لا عن اجتهاد، والآحاد هو الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم"[54].

ويقصد الجويني بالعمل الظن الغالب الذي يجب العمل به عنده، ومن أحاديث الآحاد ما اشتهر بين

---

[49] ابن عبد البر، *التمهيد*، 7/148-150. ومن العجيب هنا أن المحقق الغماري اعترض على قول أبي عبيد القاسم بن سلام هذا فقال: "لكن العقيدة لا يكفي فيها رواية الثقات، بل لابد من خبر يفيد اليقين".

[50] الجويني، *نهاية المطلب*، مقدمة 311.

[51] الجويني، *العقيدة النظامية*، 76.

[52] الجويني، *الورقات*، ص. 9.

[53] الجويني، *الورقات*، ص. 22.

[54] الجويني، *الورقات*، ص. 25.

العلماء وأجمع المحدثون على صحته وهو ما يسمى عند الفقهاء "الخبر المستفيض"، وهذا النوع أيضاً يفيد الظن الغالب عنده خلافا على بعض العلماء كأبي بكر بن فورك[55]، حيث أشار في بعض مصنفاته إلى قبوله بالآحاد ضمناً كما يفيده مدحه بقبول الشافعي خبر الآحاد: "بأن الشافعي كان يقبل أخبار الآحاد ضد الروافض[56]".

ويبدو لنا من ظواهر هذه العبارات تضارب وتضاد لكن يمكن لنا أن نفهم كل واحدة منها على ظروفها، أي كأنه يستثني بعض الأحاديث من عموم أحكامه على الآحاد.

1- فَضَّلَ الجُوينيُّ أخبار الآحاد على قراءات الآحاد التي لم تبلغ حد التواتر، لأن المتوقع من قراءات القرآن أن تتصل إلى حد التواتر جيلا بعد جيل -خلافا على أبي حنيفة- ولا يتوقع من الأحاديث أن تُروى متواترة كما لم يتوقع أي من العلوم؛ لأنه لم يوجد أي علم من العلوم التي تتوفر على ضرورة النقل بالتواتر غير القرآن [57]، وكذلك يقدم أخبار الآحاد على القياس[58].

2- وعنده قد تنقلب الأخبار من التواتر إلى الآحاد وليس العكس[59]

3- وعنده قضية الرواية مختلفة عن قضية الشهادة: حيث لا تعتبر كثرة الرواة في الرواية عنده بل تُفضّل عنده رواية رجل واحد عادل وضابط على رواية جمع غفير من الرواة الذين توجد لهم قصور من جهة العدل والضبط، ولا خبرة ولا أهلية لهم بفن الرواية. وأما قضية الشهادة فكثرة العدد معتبرة من الشاهدين، فتُرجّح شهادة ثلاثة على اثنين، وشهادة أربعة على ثلاثة وشهادة خمسة على أربعة، وهكذا. وكذلك تقبل رواية امرأة عادلة ضابطة، وأحيانا تُرجّح روايتها على كثير من رواية الرجال، فرواية عائشة- رضي الله عنها- تُرجّح على رواية كثير من الصحابة، ولكن لا تقبل شهادة امرأة واحدة ولا تُفضّل شهادتها على شهادة رجل في القضاء. وكذلك تقبل رواية العبد أو الأمة بشرط أن يصحب كل منهما وصف العدالة والضبط مثل والد عبد الله بن المبارك وكان رقيقاً، ولكن لا تقبل ولا تعتبر عند القضاء شهادة العبد أو الأمة. وتُسمح لأداء الرواية عدة عبارات مستعملة بين المحدثين مثل حدثنا، سمعت، قرأت، ولكن لا تقبل عند القضاء للشهادة إلا كلمة معينة، فلا يقبل الحاكم من الشاهد كلمة "أعلم" مكان "أشهد"؛ لأن المعتبر في الشهادة الضبط الشرعي وفي الرواية المعتبر هو الضبط مع العدل، ومقياس العدل مختلف بين الرواية والشهادة[60].

---

[55] الجويني، *البرهان*، 1/ 216-223.

[56] الجويني، *مغيث الخلق*، ص. 50.

[57] الجويني، *البرهان*، 1/ 257.

[58] الجويني، *الورقات*، 28.

[59] الجويني، *البرهان*، 1/ 222.

[60] للفروق بين الرواية والشهادة كلها. ينظر: الجويني، *مغيث الخلق*، ص. 12-13.

المبحث الرابع: قيمة المراسل عند الجويني

كان الجويني يرى عدم إقامة الحجة ما عدا مرسل ابن المسيب، وقد نقل ابن رجب الحنبلي كلاماً للبيهقي في هذا وأنكر فيه البيهقي على الجويني قوله: "لا تقوم الحجة بسوى مرسل ابن المسيب، وأنكر البيهقي صحة ذلك عن الشافعي"[61]، ونقد ابن رجب قبول الجويني مرسل ابن المسيب دون غيره حيث قال:

> "وكأنه لم يطلع على رواية الربيع عنه التي قدمنا ذكرها، ورواية الربيع عنه قوله في الرهن الصغير: كيف قبلتم عن ابن المسيب منقطعاً ولم تقبلوه عن غيره؟ قال: لا نحفظ لابن المسيب منقطعا إلا وجدنا ما يدل على تسديده، ولا أثر عن أحد عرفناه عنه إلا عن ثقة معروف، فمن كان مثل حاله قبلنا منقطعة. وفي رواية الربيع هذه لا يعتد الشافعي بمرسل ابن المسيب فقط، بل يؤكد على قبول مرسل من كانت حاله كحال ابن المسيب، وهذا يجعل قول الجويني مردودا"[62]

المبحث الخامس: بعض التعقيبات والطعون على الجويني.

والجويني كان معروفا بالإمامة في العقائد الإسلامية، وفقه الشافعي، وأصوله كما ذكرناه فيما سبق، ولكنه لم يكون مشهوراً بالعمل في الحديث، ورغم هذه الحقيقة لم يتخلص عن بعض الطعون والتعقيبات، فقد تعقبته وضعّفته بعض أهل الحديث.

قال السمعاني أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور (ت 562 هـ)، وياقوت الحموي الرومي البغدادي (ت 646 هـ) عن الجويني: "وكان قليل الرواية للحديث معرضا عنه"[63].

وقال الإمام ابن الصلاح (ت 643 هـ) "لا اعتماد عليه في هذا الشأن"[64].

وقال الإمام النووي (ت 656 هـ) في انتقاد الجويني "وهو غلط فاحش"[65].

---

[61] ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، شرح علل الترمذي، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد (الزرقاء: مكتبة المنار، 1987/1407)، 550/1.

[62] ابن رجب الحنبلي، *شرح علل الترمذي*، 191/1.

[63] السمعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور، *الأنساب*، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي (حيدر آباد: الدكن، 1962/1382)، 386/3؛ شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، *معجم البلدان* (بيروت: دار صادر، 1995)، 193/2.

[64] الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ص. 300.

[65] التنقيح في شرح الوسيط بهامش الوسيط، 1/ 343.

وقال الإمام الذهبي (ت 748 هـ) في ترجمة إمام الحرمين: "كان هذا الإمام مع فرط ذكائه وإمامته في الفروع وأصـول المذهب، وقوة مناظرته لا يدري الحديث كما يليق به لا متناً ولا إسـناداً؛ ذكر في كتاب "البرهان" حديث معاذ في القياس، فقال: هو مدون في الصحاح متفق على صحته (البرهان، فقرة 720). قلت: بل مداره على الحارث بن عمرو، وفيه جهالة، عن رجالٍ من أهل حمص؛ عن معاذ، فإسناده صالح"[66].

وقد تكلم شيخ الإسلام ابن تيمية (ت 728 هـ) عن علم الجويني بالحديث في عدة مواضع من كتبه حيث قال في (مجموع الفتاوى): " ولم يكن الواحد من هؤلاء –يعني إمام الحرمين، والغزالي، وابن الخطيب– يعرف البخاري ومسلماً، وأحاديثهما إلا بالسماع، كما يذكر ذلك العامة، ولا يميزون بين الحديث الصحيح المتواتر –عند أهل العلم بالحديث– وبين الحديث المفترى المكذوب، وكتبهم أصدق شاهد بذلك؛ ففيها عجائب"[67].

وقال ابن تيمية أيضـاً "إن أبا المعالي مع فرط ذكائه وحرصـه على العلم وعلو قدره في فنه كان قليل المعرفة بالآثار النبوية، ولعله لم يطالع علاتها بحال حتى يعلم ما فيه؛ فإنه لم يكن له بالصـحيحين؛ البخاري، ومسلم، وسنن أبي داود، والنسائي، والترمذي، وأمثال هذه السنن عِلْمٌ أصلاً، فكيف بالموطأ ونحوه؟! وكان مع حرصه على الاحتجاج في مسائل الخلاف في الفقه إنما عمدته سنن أبي الحسن الدارقطني"[68].

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت 852 هـ) في التلخيص: " هذا الحديث لا أصل له من حديث حذيفة، وإن زعم إمام الحرمين في النهاية أنه صحيح"، ثم نقل كلام ابن الصلاح: لم أجده في شيء من الكتب المعتمدة، وإمام الحرمين لا يعتمد عليه في هذا الشـأن"[69]. ثم قال ابن حجر تعقيبا بالجويني: "وأما قول إمام الحرمين: ليس هذا الحديث في الرتبة العالية من الصحة، فعجيب، فإنه ليس له في أصل الصحة مدخل "[70].

---

[66] شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، تحقيق: محمد أيمن الشبراوي (القاهرة: دار الحديث، 2006/1427)، 471/18. أجاب السبكي على الذهبي فقال: " هب أنه زل في حديث أو حديثين أو أكثر كيف يقال عنه أنه لا يدري الفن، وما هذا الحديث وحده ادعى الإمام صحته وليس بصحيح بل قد ادعى ذلك في أحاديث غيره ولم يوجب ذلك عندنا إنزاله عن مرتبته الصاعدة فوق آفاق السماء...الخ". ينظر إلى طبقات السبكي، 188/5. وإضافة إلى ما ذكره الذهبي، أنه قال الرسول– صلى الله عليه وسلم– "إنما خيّرني الله فقال: استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة، وسأزيد عن السبعين" قد قال الجويني: "قلنا: هذا لم يُصحّحه أهل الحديث" (الجويني: *البرهان*، 458/1) مع أن الحديث المذكور أخرجه البخاري في صحيحه. ينظر: البخاري، *الصحيح*، ك– التفسير، سورة التوبة، 1715/4. ح: 4393.

[67] ابن تيمية، *مجموع الفتاوى*، 71/4–72.

[68] ابن تيمية، *الفتاوى الكبرى*، 616/6.

[69] ابن حجر، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، 227/4.

[70] قال ابن حجر تعقبا لقول إمام الحرمين بعد حديث "لا وصية لقاتل": وهذا الحديث ليس على الرتبة العالية في

ولعل بعض هذه التعقبات للجويني قد يستند إلى بعض الانحرافات الكلامية في شبابه كما اعترف بها حيث يقول: " قرأت خمسين ألفا في خمسين ألفاً، ثم خليتُ أهل الإسلام بإسلامهم فيها وعلومهم الظاهرة، وركبتُ البحر الخضم وغصتُ في الذي نهى أهل الإسلام عنه كل ذلك في طلب الحق"[71]، ولكن الجويني فيما بعد قد تاب عنه ورجع إلى آراء علماء أهل السنة، وأما بعض التعقبات الأخرى تولد عن عدم كثرة اشتغاله بالحديث.

وقد أجاب عبد العظيم محمود الدّيب على كل هذه التعقبات والطعون في خبرة الجويني بالحديث في مقدمة تحقيقه على كتاب الجويني *نهاية المطلب في دراية المذهب* بشكل واسع تفصيلي، فلينظر عليها من يهتم بأمر النقاش في طعن إمام الحرمين الجويني[72].

الفصل الثاني: موقف إمام الحرمين حول أحاديث الصحيحين.

يرى الجويني إفادة أحاديث الصحيحين العلم النظري لتلقي الأمة الإسلامية بالقبول رغم أنه لا يقبل من الأخبار إلا متواتراً، يدل على ذلك قوله وتقرير العلماء التالي:

يقول الجويني: "لو حلف إنسان بطلاق امرأته أن ما في كتابي البخاري ومسلم مما حكما بصحته من قول النبي – صلى الله عليه وسلم- لما ألزمته الطلاق، ولاحنثته لإجماع علماء المسلمين على صحتهما"[73].

ويقول العلائي: "أحاديث الصحيحين لإجماع الأمة على صحتها، وتلقيهم إياها بالقبول تفيد العلم النظري كما يفيد الخبر المحتف بالقرائن، وهذا هو اختيار الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، وإمام الحرمين، وقرره أبو عمرو بن الصلاح"[74].

فالجويني كان لا يأول ما يصح من الآحاد، وأحاديث الصحيحين معتبرة من الصحاح فلا يحتاج إلى التأويل على حد قوله: "وليس يتحتم علينا أن نتأول كل حديث مختلق، كيف وقد بينا أن ما يصح في الصحاح من الآحاد لا يلزم تأويله، إلا أن نخوض فيه مسامحين، فإنه إنما يجب تأويل ما لو كان نصاً، لأوجب العلم[75].

الصحة، والصحيح: "لا وصية لوارث". المصدر: ابن حجر، *التلخيص الحبير*، 202/3. ينظر للتفاصيل: الجويني، *نهاية المطلب*، مقدمة. 309.

[71] الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، 471/18.

[72] الجويني، *نهاية المطلب*، مقدمة. 298-328.

[73] ابن الصلاح، صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط، 86/1. والنووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 19/1.

[74] العلائي، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، 30/1.

[75] الجويني، *الشامل*، ص. 561.

فاهتمام الجويني بأحاديث الصحيحين مستند إلى قضية "تلقي الأمة الإسلامية أحاديث الصحيحين بالقبول"، لأن معني هذه القضية نوع من الإجماع كما بيناه فيما سبق، والجويني يعتبر إجماع الأمة الإسلامية حجة من البراهين كما يفيده قوله التالي:

"وإجماع هذه الأمة حجة دون غيرها لقوله- صلى الله عليه وسلم-: (لا تجتمع أمتي على ضلالة) والشرع ورد بعصمة هذه الأمة"[76].

وإذا أمعنا النظر في آراء الجويني عن ثبوت الأحاديث يمكن لنا أن ندرك إعطائه بأحاديث الصحيحين مكانة خاصة من بين الأحاديث فهو يعتمد في رأيه هذا إلى وجود إجماع علماء المسلمين على أحاديث الصحيحين بصحتها، ولإجماع علماء الأمة مكانة عظيمة في التشريع الإسلامي؛ لذلك لا يُستخف إجماع الأمة بأي شكل، فقضية تلقي الأمة وإجماعها أثر في تقوية الأخبار، يدل على ذلك قول العلماء التالي:

قال السمعاني: "قد بينا أن الأخبار التي تلقتها الأمة بالقبول موجبة للعلم قاطعة للعذر"[77]

وقال السمعاني أيضاً: "وأما أخبار السنن والديانات فاعلم أن خبر الواحد فيها قد يوجب العلم في مواضع؛ منها: خبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول وعملوا به لأجله فيقطع بصدقه"[78]

وقال الكَلْوَذَاني: "وقد نقلنا أخباراً تلقتها الأمة بالقبول وإجماع الصحابة، وهو دليل يقع به العلم"[79]

فالأخبار التي تلقتها الأمة لها مكانة عظيمة عند الجويني لإفادتها القطع يدل ذلك نقله عن أبي بكر بن فورك، حيث قال الزركشي: قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني في كتابه" أصول الفقه": الأخبار التي في الصحيحين مقطوع بصحة أصولها ومتونها ولا يحصل الخلاف فيها بحال، وإن حصل في ذلك اختلاف في طرقها أو رواتها فمن خالف حكمه خبراً منها وليس له تأويل سائغ للخبر نقضنا حكمه؛ لأن هذه الأخبار تلقتها الأمة بالقبول، وحكاه إمام الحرمين عن الأستاذ أبي بكر بن فورك، فقال: الخبر الذي تلقته الأمة بالقبول يقطع بصدقه[80].

فالصحيحان لهما مكانة عظيمة عند الجويني لتلقي الأمة الإسلامية بالقبول.

قال النووي: "اتفق العلماء – رحمهم الله – على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز: الصحيحان – البخاري ومسلم-، وتلقتهما الأمة بالقبول"[81]

---

[76] الجويني، *الورقات*، ص. 24.

[77] السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، 341/1.

[78] السمعاني، *قواطع الأدلة*، 333/1.

[79] الكَلْوَذَانِي، *التمهيد في أصول الفقه*، 403/3.

[80] الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح، 280/1.

[81] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 14/1.

وقد بين ابن كثير سبب تلقي الأمة بالصحيحين بالقبول حيث كون روايتهما نقية صحيحة بعيدة عن النقد والتعقب، فيمكن أن أدى ذلك بالجويني إلى اعتبار إفادة روايتهما بالقطع، حيث قال ابن كثير: " وكان شرط الإمامين الجليلين البخاري ومسلم- عليهما رحمة الله- في صحيحيهما في الدرجة الأولى من التحري عن رواة الأخبار، وشرطهما مدون معلوم لدى طلبة العلم، فكانت روايتهما نقية صحيحة بعيدة عن النقد؛ لذلك تلقتها الأمة بالقبول حتى قال أحد الأئمة: لو حلف أحدهم بالطلاق أن جميع ما في البخاري ومسلم صحيح لم يحنث ولم تطلق زوجته" [82].

فأخبار الآحاد إذا تلقتها الأمة بالقبول مفيدة للقطع؛ والصحيحان مع قوة شرطهما أضافهما تلقي الأمة بالقبول قوة؛ لأن التلقي له أثر في تقوية الأخبار؛ لذلك قال الصفي الهندي: " هي وإن كانت أخبار آحاد لكن تلقتها الأمة بالقبول، فجاز أن يقال: إنها تفيد القطع"[83].

وسنجد صيغة مختلفة في تلقي الأمة بالقبول، حيث يقال: "الخبر الذي تلقته الأئمة بالقبول، تلقت الأئمة أحاديث الصحيحين بالقبول، أجمع العلماء على أن أصح الكتب بعد كتاب الله الصحيح البخاري، تلقت الأئمة بالقبول".

وأول من طرح هذه القضية من أهل الحديث هو الإمام النسائي (ت. 915/303) وأبو نصر الوائلي السِّجزِي (ت. 1052/444)[84]، والبيهقي (ت. 1066/458)، ومن علماء الكلام والفقهاء ابن فورك الأصبهاني (ت. 1015/406)، - وهو من شيوخ إمام الحرمين الجويني-، وأبو إسحاق الإسفراييني (ت. 1020/418).

فإن القول بأن خبر الآحاد لا يفيد العلم هو قول لبعض أهل الكلام فقط وأكثر أهل العلم بل جمهور الأمة يقولون إن خبر الآحاد الذي تلقته الأمة بالقبول يفيد العلم كما نقل ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية عن أصحاب الأئمة الأربعة وغيرهم، فقال: (وأما القسم الثاني من الأخبار) فهو ما لا يرويه إلا الواحد العدل ونحوه ولم يتواتر لفظه ولا معناه، ولكن تلقته الأمة بالقبول عملاً به أو تصديقا له ... فهذا يفيد العلم اليقيني عند جماهير أمة محمد- صلى الله عليه وسلم- من الأولين والآخرين[85]، أما السلف فلم يكن بينهم في ذلك نزاع، وأما الخلف فهذا مذهب الفقهاء الكبار من أصحاب الأئمة الأربعة، والمسألة منقولة في كتب الحنفية، والمالكية، والشافعية،

---

[82] ابن كثير، *تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب*، ص.13.

[83] الزركشي، *تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي*، 582/4.

[84] قال الحافظ أبو نصر الوائلي: أجمع أهل العلم أنه لو حلف بالطلاق أن جميع ما في البخاري مما روي عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قد صح عنه، ورسول الله- صلى الله عليه وسلم- قاله لا شك فيه أنه لا يحنث، والمرأة بحالها في حبالته. ينظر: الزركشي، *النكت على مقدمة ابن الصلاح*، 249/1.

[85] الشاطبي، *الاعتصام*، 57/1.

والحنبلية، مثل: السرخسي، وأبي بكر الرازي من الحنفية، والشيخ أبي حامد، وأبي الطيب، والشيخ أبي إسحاق من الشـــافعية، وابن خواز منداد، وغيره من المالكية، ومثل أبي يعلى، وابن أبي موســـى، وأبي الخطاب وغيرهم من الحنبلية، ومثل أبي إســحاق الإسـفرائيني، وابن فورك، وأبي إســحاق النظام من المتكلمين وإنما نازع في ذلك طائفة كابن الباقلاني ومن تبعه مثل أبي المعالي، والغزالي، وابن عقيل[86]

وكذلك صـــرح ابن تيمية إيجاب الخبر المتلقى بالقبول العلم بقوله:" وخبر الواحد المتلقى بالقبول يوجب العلم عند جمهور العلماء من أصحاب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وهو قول أكثر أصحاب الأشعري، كالإسفراييني وابن فورك"[87].

وقد صرح الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني وأبو عبد الله الحميدي، وأبو الفضل بن طاهر بإفادة ما خرجه الشيخان العلم النظري[88]

وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني:" أهل الصنعة مجمعون على أن الأخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوع بها عن صاحب الشرع، وإن حصل الخلاف في بعضها فذلك خلاف في طرقها ورواتها"[89]

وكذا صرح ابن كثير إجماع العلماء على قبول صحيح البخاري، حيث قال: "وكتابه الصحيح يستسقى بقراءته الغمام، وأجمع العلماء على قبوله وصحة ما فيه، وكذلك سائر أهل الإسلام"[90]

ويدل قول إسحاق بن راهويه عالم خراسان التالي على مكانة أحاديث الصحيحين عنده حيث قال عن حديث" إن الله خلق آدم على صورته: صح هذا عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، فهذا الصحيح مخرج في كتابي البخاري ومسلم فنؤمن به، ونفوض، ونسلم، ولا نخوض فيما لا يعنينا مع علمنا بأن الله ليس كمثله شيء، وهو السميع البصير"[91]

ويدل قول العلائي التالي على مكانة الصحيحين عند العلماء: "قد اتفقت العلماء على صحة ما في هذين الكتابين أعني كتابي البخاري ومسلم نقل ذلك غير واحد من الأئمة، هذا مع التزام مصنفهما ألا يخرجا فيهما إلا الصحيح من الحديث وتسمية كل منهما كتابه بالصحيح، وإليهما المرجع في معرفة ذلك"[92].

---

[86] أحمد بن إبراهيم بن عيسى، توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم، 221/1.

[87] ابن تيمية، *مجموع الفتاوى*، 41/18.

[88] ابن حجر، *نزهة النظر*، ص.48.

[89] ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، 377/1.

[90] ابن كثير، *البداية والنهاية*، 30/11.

[91] الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، 450/5.

[92] العلائي، مجموع رسائل الحافظ العلائي، 305/1.

منشأ هذا التلقي وبداية تداوله بين العلماء

ولا بد من معرفة بعض المعلومات حول هذه القضية حيث إننا نشاهد في المصادر الإسلامية نقاشا واسعا بين العلماء حول قضـــية الإجماع من حيث القبول، والألفاظ، والمحتوي، منهم من قبلها، ويحترمها، ومنهم من لا يقبلها أبداً؛ لذلك اختلفت العبارات المفيدة بهذه القضـية. واسـتنادا على هذه المعلومات يمكن لنا أن نصـل إلى حكاية هذه القضية.

وفي البداية تَشَكَّلَ شعورُ حُسْنِ الظن والرأي العام بين العلماء والمسلمين على تلقي أحاديث الصحيحين بالقبول، ولم يخالف على ذلك أحد من العلماء؛ لكون هذا التلقي من الأمة الإســـلامية عامة، ومن المعلوم بأن الأمة الإســلامية لا تجتمع على الخطأ، ولكون صــاحبي هذين الكتابين من قدماء مشــتغلي فن الحديث؛ لذلك هذان الكتابان حظيا بتقدير عظيم منذ تأليفهما بين العلماء ثم بين المسلمين، والأهم من ذلك أنهما ألفا لجمع ما صـح عندهما من الأحاديث النبوية كما صـرحا، ومن المعلوم بأنه لم يُأَلف أي كتاب لهذه الغاية قبل الصـحيحين، ومن ناحية أخرى أن البخاري نفســه أخبر بأن كل ما في صــحيح البخاري من الأحاديث صــحيح بقوله: "ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صح، وتركت من الصحيح حتى لا يطول"[93].

وهنا بعض الأقوال والشـهادات من أهل صـنعة الحديث حول أحاديث الصـحيحين ودرجات الأحاديث من جهة الصحة والاعتبار، ونرى في ذكر بعضها فائدة لتقوية مكانتهما.

قال ابن الصلاح: "وكتابهما أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز"[94]

وقال ابن القيســراني: "أجمع المســلمون على قبول ما أخرج في الصــحيحين لأبي عبدالله البخاري، ولأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، أو ما كان على شرطهما ولم يخرجاه"[95]

وقال الطيبي: "وكتابهما أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز"[96].

وقال العراقي: "اعلم أن درجات الصحيح تتفاوت بحسب تمكن الحديث من شروط الصحة وعدم تمكنه، وإن أصح كتب الحديث البخاري ثم مسلم أنه الصحيح، وعلى هذا فالصحيح ينقسم إلى سبعة أقسام: أحدها –

---

[93] ابن حجر، مقدمة فتح الباري، 7/1.

[94] ابن الصلاح، *مقدمة ابن الصلاح*، ص. 18.

[95] الرئاسة العامة لإدارات البحوث الإسلامية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية، 294/18.

[96] الطيبي، الخلاصة في أصول الحديث، ص. 40.

وهو أصحها- ما أخرجه البخاري ومسلم، وهو الذي يعبر عنه أهل الحديث بقولهم: متفق عليه، والثاني ما انفرد به البخاري، والثالث ما انفرد به مسلم"[97]. وقال أيضا: "وعلى كل حال فكتابهما أصح كتب الحديث"[98].

وقال ابن كثير: "فهما أصح كتب الحديث"[99].

وقال ابن تيمية: "فليس تحت أديم السماء كتاب أصح من البخاري ومسلم بعد القرآن"[100].

وقال ابن تيمية أيضا: "جمهور ما في البخاري ومسلم مما يقطع بأن النبي- صلى الله عليه وسلم- قاله؛ لأن غالبه من هذا النحو؛ ولأنه قد تلقاه أهل العلم بالقبول والتصديق، والأمة لا تجتمع على خطأ، فلو كان الحديث كذبًا في نفس الأمر، والأمة مصدقة له قابلة له لكانوا قد أجمعوا على تصديق ما هو في نفس الأمر كذب، وهذا إجماع على الخطأ، وذلك ممتنع"[101].

وقال ابن القيم: "اعلم أن جمهور أحاديث البخاري ومسلم من هذا الباب كما ذكره الشيخ أبو عمرو، ومن قبله من العلماء كالحافظ أبي طاهر السلفي، وغيره؛ فإنما تلقاه أهل الحديث وعلماؤه بالقبول والتصديق فهو محصل للعلم، مفيد لليقين، ولا عبرة بمن عداهم من المتكلمين، والأصوليين، فإن الاعتبار في الإجماع على كل أمر من الأمور الدينية بأهل العلم به دون غيرهم كما لم يعتبر في الإجماع على الأحكام الشرعية إلا العلماء بها، دون المتكلمين والنحاة والأطباء، وكذلك لا يعتبر في الإجماع على صدق الحديث وعدم صدقه إلا أهل العلم بالحديث وطرقه وعلله، وهم علماء الحديث، العالمون بأحوال نبيهم، الضابطون لأقواله وأفعاله، المعتنون بها أشد من عناية المقلدين لأقوال متبوعهم"[102].

وقال الدهلوي: "أما الصحيحان فقد اتفق المحدثون على أن جميع ما فيهما من المتصل المرفوع صحيح بالقطع، وأنهما متواتران إلى مصنفيهما، وأنه كل من يهون من أمرهما فهو مبتدع متبع غير سبيل المؤمنين"[103]

وما أشبه ذلك من العبارات المؤيدة بمكانة أحاديث الصحيحين كثيرة في المصادر الإسلامية القديمة.

حيث يقول الحافظ ابن حجر في شأنهما:

---

[97] العراقي، شرح التبصرة والتذكرة، ص. 125.

[98] العراقي، شرح التبصرة والتذكرة، ص. 114.

[99] ابن كثير، *اختصار علوم الحديث*، ص. 98.

[100] ابن تيمية، *مجموع الفتاوى*، 74/18.

[101] ابن تيمية، *مجموع الفتاوى*، 350/13، 351.

[102] أحمد بن إبراهيم بن عيسى، توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم، 223/1.

[103] الدهلوي، *حجة الله البالغة*، 287/1.

"وخلاصة القول: أن ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ حد التواتر قد احتفت به قرائن، منها: جلالتهما في هذا الشأن. وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما. وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول، وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر إلا أن هذا يختص بما لم ينتقده أحد من الحفاظ مما في الكتابين، وبما لم يقع التخالف بين مدلوليه مما وقع في الكتابين، حيث لا ترجيح؛ استحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر- وهذا خارج عن حديثنا؛ إذ هو داخل في الدلالة، وكلامنا عن الثبوت- وما عدا ذلك- يعني ما استثني- فالإجماع حاصل على تسليم صحته".[104]

ثم بمرور الزمن قد توسع وتشيع هذا الرأي العام بين علماء الحديث والفقهاء والمجتهدين وعلماء الكلام بشكل عام، وقبل كلهم أو أكثرهم فكرة "التلقي لأحاديث الصحيحين بالقبول"، كان أولا لصحيح البخاري ثم لصحيح مسلم، فتوجه العلماء إلى الصحيحين وتمركز وتكاثر العمل العلمي عليهما بالاستدراك والاستخراج والشرح، وازداد قدرهما بين العلماء يوما بعد يوم حتى أُجبر علماء الفلسفية الإسلامية وعلماء أصول الدين وعلماء أصول الفقه على الرعاية والاعتبار بأحاديث الصحيحين في تنظيم القواعد العامة وبعض الاستثناءات من القواعد.

ثم ظهرت قضية إجماع العلماء على صحة أحاديث الصحيحين من طرف بعض علماء الحديث استناداً على اصطلاح "التلقي بالقبول" من طرف عامة العلماء، وتشيعت قضية الإجماع بين علماء الحديث كابن القيسراني، وابن الصلاح، وابن كثير، والنووي، وابن حجر، والسيوطي وإن كان لم يقبل هذه القضية بعض الفقهاء والمجتهدين وعلماء العقائد الإسلامية، ولكن قبلها واحترمها بعض القدماء كأبي إسحاق الإسفرايني، وإمام الحرمين الجويني؛ لأن معنى "التلقي بالقبول" تلقي صحة وصدق ما في الصحيحين من قول الرسول- عليه السلام-.

ثم تطور النقاش حول القضية وبدأت المناقشة بين العلماء هل تفيد أحاديث الصحيحين العلم واليقين أو الظن؟ منهم من دافع عن فكرة إفادة أحاديث الصحيحين -وإن كان بعضهما من الآحاد- بالعلم واليقين كآيات القرآن، لأنها من تلقي الأمة بالقبول، والأمة لا تجتمع على الضلال[105] ومنهم من صرح بإفادة ما أخرجه الشيخان (متفق عليه) العلم النظري مثل أبي إسحاق الإسفرايني (ت. 418هـ)، وابن طاهر القيسراني (ت. 507هـ)، وبعبارة أخرى: وهم ومن وافق معهم فرّقوا أحاديث الصحيحين إلى قسمين: ما اتفق عليه الشيخان، وما انفرد كل منهما، فعلماء الحديث كلهم وكثير من الفقهاء والمجتهدين وعلماء أصول الدين وافقوا على أن أحاديث الصحيحين التي اتفق عليها البخاري ومسلم هي أصل المسألة في قضية إجماع العلماء على صحة أحاديث الصحيحين.

---

[104] ابن حجر، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ص. 48.

[105] ابن تيمية، *مجموع الفتاوى*، 257/1.

وعلى هذه الحقائق من اعتبار العلماء القدماء إفادة أحاديث الصحيحين بالعلم واليقين فنظرة الجويني إلى أحاديث الصحيحين بنظرة عالية من بين الأحاديث ليس من الأمور الغريبة؛ لأنه ليس وحيداً في هذ الموقف حيث اشترك معه كثير من العلماء حول إفادة أحاديث الصحيحين بالعلم واليقين،، ولكن من العلماء من يساوي أحاديث الصحيحين بالأخبار المستفيضة، ومنهم من يرجّح أحاديث الصحيحين على الأحاديث المستفيضة كعبد الحي اللكنوي؛ لأن أعلى درجات الصحيح عند المحدثين ما اتفق عليه الشيخان[106]؛لأن في قبول صحة أحاديث الصحيحين إحداث الإجماع، ودلالة الإجماع أقوى من الخبر المستفيض كما صرّح به الحافظ بدر الدين العيني الحنفي.[107]

ومنهم من يتفوق على الجويني بالاهتمام والدفاع عن أحاديث الصحيحين بإفادتهما العلم القطعي، أو العلم النظري، وكلهم يستندون في آرائهم حول أحاديث الصحيحين على تلقي الأمة بقبول صحة أحاديث الصحيحين، ومن المعلوم أن الأمة الإسلامية لا تجتمعون على الخطأ كما قال ابن حجر العسقلاني: "هذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر"[108]

خاتمة البحث

فالجويني وصل في العقائد إلى القمة حيث يشار إليه بالبنان، واختار مذهب الأشعري اعتقاداً، وكان يأول الآيات الموهمة بالتشبيه ثم رجح في نهاية عمره إلى التفويض مكان التأويل.

واصطلاح" تلقي الأمة بالقبول" مساو لاصطلاح" التواتر" عند الجويني.

وكان خبرة الجويني بالحديث مزجاة لعدم تخصصه فيه كما يفيده قول ابن الصلاح، وابن تيمية، وابن حجر، والسمعاني، وياقوت الحموي.

وخبر الآحاد يفيد الظن عنده عموماً ما عدا الصحيحين.

وكان الجويني لا يقبل من المراسيل إلا مراسيل سعيد بن المسيب.

---

[106] اللكنوي، *الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة*، ص. 203.

[107] العيني، بدر الدين، أبو محمد، محمود بن أحمد، *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*، 233/20.

[108] ابن حجر، *نزهة النظر*، ص. 47.

فالجويني رغم كونه من المتكلمين الذين يحتجون من السـنة النبوية الأحاديث المتواترة دون الآحاد احتج بأحاديث الصـحيحين؛ ومعلوم بأن الصـحيحين رغم كون أحاديثهما آحاداً إلا قويت وارتفعت إلى درجة المتواتر وإفادة العلم بقرينة تلقيها الأمة الإسلامية بالقبول وإجماعها.

والجويني كان يرى إفادة خبر الآحاد الظن وحجيتها في الفروع دون الأصـول، ولكن اسـتثنى أحاديث الصـحيحين عن ذلك الحكم العام؛ لاكتساب أحاديث الصـحيحين قوة بتلقي الأمة الإسلامية بالقبول؛ لذا تفيد أحاديثهما بالعلم عند الجويني.

المصادر والمراجع

أحمد، *توضيح المقاصد وتصحيح القواعد*.

أحمد بن إبراهيم بن عيسى، *توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم*، تحقيق: زهير الشاوش، المكتب الإسلامي- بيروت، 1406هـ.

أيمن، *إشكالية القطع*.

أيمن صالح، "إشكالية القطع عند الأصوليين"، *مجلة المسلم المعاصر* (2005)،117، ص. 36.

الأسنوي، *طبقات الشافعية*.

جمال الدين الأسنوي، عبد الرحيم، *طبقات الشافعية*، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية- بيروت، 1987/1407.

الأشعري، *الإبانة*.

الأشعري، علي بن إسماعيل، *الإبانة عن أصول الديانة*، تحقيق: صالح بن مقبل بن عبد الله العصيمي، مدار المسلم- الرياض، 2011/1432.

البقاعي، *النكت الوفية*.

برهان الدين البقاعي، إبراهيم بن عمر، *النكت الوفية بما في شرح الألفية*، مكتبة الرشد- الرياض، 2007/1428.

الزحيلي، *الإمام الجويني*.

محمد الزحيلي، *الإمام الجويني*، دار القلم- دمشق، 1992/1412.

الجويني، *نهاية المطلب*.

إمام الحرمين الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، *نهاية المطلب في دراية المذهب*، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج- جدة، 2007/1428.

الجويني، *الشامل*.

الجويني، *الشامل في أصول الدين*، تحقيق: علي سامي النشار، وفيصل بدير عوف، وسُهير محمد مختار، منشأة معارف- إسكندرية.

الجويني، *الإرشاد*.

الجويني، *الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد*، تحقيق: أحمد عبد الرحيم السايح. وتوفيق علي وهبة، مكتبة الثقافة – القاهرة، 2009/1430.

الجويني، *البرهان*.

الجويني، *البرهان في أصول الفقه*، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الوفاء- منصورة- مصر، 1418هـ..

الجويني، *العقيدة النظامية*.

الجويني، *العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية*، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث- القاهرة، 1992/1412.

الجويني، *غياث الأمم*.

الجويني، *غياث الأمم في التياث الظلم*، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، ومصطفى حلمي، دار الدعوة- إسكندرية، 1979.

الحموي، *معجم البلدان*.

شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، *معجم البلدان*، دار صادر، بيروت، 1995.

الخطيب، *الفقيه والمتفقه*.

الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، *الفقيه والمتفقه*، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، 1996/1417.

الدهلوي، *حجة الله البالغة*.

شاه ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة، تحقيق: محمد شريف سكر، ط. دار إحياء العلوم- بيروت، 1992/1413.

الذهبي، *أعلام النبلاء*

شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، تحقيق: محمد أيمن الشبراوي، القاهرة: دار الحديث، 2006/1427.

الزركشي، *النكت*.

بدر الدين الزركشي، أبو عبد الله محمد بن جمال الدين، *النكت على مقدمة ابن الصلاح*، تحقيق: زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف- الرياض، 1998/1419.

الزركشي، *تشنيف المسامع*.

الزركشي، *تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي*، تحقيق: سيد عبد العزيز، وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة- المدينة المنورة، 1998/1418.

السبكي، *طبقات الشافعية الكبرى*.

تاج الدين السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، *طبقات الشافعية الكبرى*، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، عيسى البابي الحلبي (القاهرة: بدون تاريخ)

السخاوي، *فتح المغيث*.

شمس الدين السخاوي، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن، *فتح المغيث بشرح ألفية الحديث*، تحقيق: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير، ومحمد بن عبد الله بن فهيد آل فهيد، مكتبة دار المنهاج- الرياض، 1426هـ.

السمعاني، *الأنساب*.

السمعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور، *الأنساب*، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، حيدر آباد الدكن – الهند، 1962/1382.

السمعاني، *قواطع الأدلة*.

السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي، *قواطع الأدلة في الأصول*، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية- بيروت، 1999/1418.

الشافعي، *جماع العلم*.

الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، *جماع العلم*، تعليق وتحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة ابن تيمية- قاهرة.

الشافعي، *اختلاف الحديث*.

الشافعي، *اختلاف الحديث*، تحقق: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1986/1406.

الشاطبي، *الاعتصام*.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، *الاعتصام*، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن الشقير، وسعد بن عبد الله آل حميد، وهشام بن إسماعيل الصيني، دار بن الجوزي- السعودية، 2008/1429.

الطيبي، *الخلاصة*.

الطيبي، الحسين بن عبد الله، *الخلاصة في أصول الحديث*، تحقيق: صبيحي السامرائي، عالم الكتب، 1985/1405.

العراقي، *شرح التبصرة والتذكرة*.

زين الدين العراقي، أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين، *شرح التبصرة والتذكرة*، تحقيق: عبد اللطيف الهيم، والشيخ ماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية- بيروت.

العلائي، *مجموع رسائل*.

صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي، *مجموع رسائل الحافظ العلائي*، تحقيق: وائل محمد بكر زهران، الفاروق الحديثة- القاهرة، 2008/1429.

العيني، *عمدة القاري*.

بدر الدين العيني أبو محمد محمود بن أحمد، *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*، دار الكتب العلمية- بيروت، 2001/1421.

القاضي عياض، *الإلماع*.

القاضي عياض بن موسى اليحصبي، *الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع*، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار التراث- القاهرة، 1970/1379.

الكلوذاني، *التمهيد*.

أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الحنبلي الكلوذاني، *التمهيد في أصول الفقه*، تحقيق: محمد بن علي بن إبراهيم، دار المدني- جدة، 1980/1406.

اللكنوي، *الأجوبة الفاضلة*.

اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي الهندي، *الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة*، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة النهضة- القاهرة، 1984/1404.

النووي، *المنهاج*.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*، دار إحياء التراث العربي- بيروت، 1392هـ.

ابن تيمية، *مجموع الفتاوى*.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، *مجموع الفتاوى*، تحقيق: أنور الباز- عامر الجزار، دار الوفاء- مصر، 2005/1426.

ابن تيمية، *الفتاوى الكبرى*.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، *الفتاوى الكبرى*، تحقيق: محمد عبد القادر عطا- مصطفى عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية- بيروت، 1987/1408.

ابن حجر، *التلخيص الحبير*.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، *التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير*، دار الكتب العلمية- بيروت، 1989/1419.

ابن حجر، *النكت*.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، *النكت على كتاب ابن الصلاح*، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، المدينة المنورة، 1984/1404.

ابن حجر، *نزهة النظر*.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، *نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر*، تحقيق: نور الدين عتر، مكتبة البشرى – باكستان، 2011/1432.

ابن حجر، *مقدمة فتح الباري*.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، *مقدمة فتح الباري*، دار المعرفة- بيروت، 1379هـ.

ابن خلكان، *وفيات الأعيان*.

ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد، *وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان*، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر- بيروت، 1900.

ابن رجب الحنبلي، *شرح علل الترمذي*.

ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، شرح علل الترمذي، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار – الزرقاء – الأردن، 1987/1407.

ابن الصلاح، *صيانة صحيح مسلم*.

ابن الصلاح، أبو عمرو، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، *صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط*، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، دار الغرب الإسلامي- بيروت، 1408هـ.

ابن الصلاح، *مقدمة ابن الصلاح*.

ابن الصلاح، أبو عمرو، تقي الدين، عثمان بن عبد الرحمن، *مقدمة ابن الصلاح*، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر المعاصر- بيروت، 1986/1406.

ابن عبد البر، *التمهيد*.

ابن عبد البر، عمر بن عبد البر النمري القرطبي، *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله*، تحقيق: بشار عواد معروف، سليم محمد عامر، ومحمد بشار عواد، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي مركز دراسات المخطوطات الإسلامية، 2017/1439.

ابن كثير، *البداية والنهاية*.

ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر، *البداية والنهاية*، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، 1988/1408.

ابن كثير، *تحفة الطالب*.

ابن كثير، *تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب*، تحقيق: عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي، دار ابن حزم- بيروت، 1996/1416.

ابن كثير، *اختصار علوم الحديث*.

ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل بن كثير القرشي، *اختصار علوم الحديث*، تحقيق: د. ماهر ياسين الفحل، دار الميمان- السعودية، 2013/1434.

ابن الموصلي، *مختصر الصَّواعق المرسلة*

شمس الدين ابن الموصلي، محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي، *مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة*، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث – القاهرة – مصر، 2001/1422.

أبو زهرة، *تاريخ المذاهب الإسلامية*

الامام محمد أبو زهرة، *تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية*، القاهرة: دار الفكر العربية، بدون تاريخ.

بسام الجزائري، *التحقيق والبيان*.

بسام الجزائري، علي بن عبد الرحمن، *التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه لعلي بن إسماعيل الأبياري*، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، ودار الضياء- الكويت، 2013/1434.

فوقية، *تقديم على الكافية*.

فوقية حسين محمود، *تقديم على الكافية في الجدل للجويني*، عيسى البابي الحلبي وشركاءه – القاهرة، 1979/1399.

محمد بن فريد، *المعارضات الفكرية*.

محمد بن فريد زريوح، *المعارضات الفكرية المعاصرة لأحاديث الصحيحين*، تكوين للدراسات والأبحاث 2020/1441.